الشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحى

برنامج المسار الوظيفي
للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي

دليل المتدرب

حقوق الطبع محفوظة
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
الإدارة العامة للمسار الوظيفى - إدارة المناهج

برنامج
التشريعات والقوانين

اخصائى سلامة وصحة مهنية
درجة ثالثة

تم اعداد المادة بواسطة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
قطاع تنمية الموارد البشرية - الادارة العامة لتخطيط المسار الوظيفي2019-4-1 V2

قانون رقم 12 لسنة 2003

بإصدار قانون العمل

البـــاب الأول

التعــاريف

مادة (1) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها:

العامل : كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل و تحت إدارته أو إشرافه.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقتء أجر.

ج) الأجر: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغير نقداً أو عيناً.

و يعتبر أجرا على الأخص ما يلي:

العمولة : التي تدخل في إطار علاقة العمل.

النسبة المئوية : وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أوبيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقررله هذه النسبة.

العلاوات : أياً كان سبب إستحقاقه أو نوعها.

المزايا العينية : التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.

المنح : و هي ما يعطى للعامل علاوة على أجره و ما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل و كذلك ما جرت العادة بمنحه متى توافرت لها صفات العمومية و الدوام و الثبات.

البدل : و هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله .

نصيب العامل في الأرباح .

الوهبة : التي يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها و كانت لها قواعد تسمح بتحديدها و تعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية.

و يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها على العاملين و ذلك بالتشاور مع الوزير المعني .

د) العمل المؤقت : العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط و تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته و ينتهي بانتهائه.

ه) العمل العرضي : العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط و لا يستغرق إنجازه أكثر من ستة شهور.

و) العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.

ز) الليل : الفترة ما بين غروب الشمس و شروقها.

ح) الوزير المختص : الوزير المختص بالقوى العاملة.

ط) الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة.

مادة (2) : في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر السنة 365 يوماً و الشهر 30 يوماً إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك

البـــــاب الثـــاني

أحكام عامة

مادة (3) : يعتبر هذا القانون ، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل ، و ذلك مع مراعاة إتفاقيات العمل الجماعية و أحكام المادة (5) من هذا القانون .

مادة (4) : لا تسري أحكام هذا القانون على :

العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية و الهيئات.

عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا.

و ذلك مالم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة (5) : يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون و لو كان سابقاً على العمل به ، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه.

و يستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة ، أو بمقتضى العرف.

و تقع باطلة كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6) : تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوي الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون و الصبية المتدرجون و عمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء ، و للمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل و بلا كفالة و لها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

و تعفى الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الدمغة على كل الشهادات و الصور التي تعطى لهم و الشكاوى و الطلبات التي تقدم منهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (7) : تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه

بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول و عقار ، و تستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية و المبالغ المستحقة للخزانة العامة و مع ذلك يستوفى الأجر قبل غيره من الحقوق المشار إليها في الفترة السابقة.

مادة (8) : إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيها بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون.

و يكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون.

مادة (9) : لا يمنع من الوفاءبجميع الالتزامات الناشئةطبقاًللقانون ، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها.

و لا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع – و لو كان المزاد العلني – أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات ، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة و يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

مادة (10) : يصدر الوزير المختص قراربتحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

الكتاب الخامس

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الباب الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

مادة 202: يقصد فى تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

إصابة العمل والأمراض المهنية . والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها فى قانون التأمين الإجتماعى وقراراته التنفيذية.

المنشأة: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

المنشأة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص.

مادة 203: تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أيا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية.

كما تسرى أيضا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة.

الباب الثانى

مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص

مادة 204: يراعى عند إختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقا لأحكام التشريعات الصادرة فى هذا الشأن.

مادة 205: تشكل فى وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة فى هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء والداخلية وشئون البيئة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين. وتختص هذه اللجنة بما يلى:

وضع معايير و اشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.

الموافقة على إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

مادة 206: تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلى الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها فى المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتختص بما يلى:

متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها فى المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الإشتراطات التى وضعتها اللجنة المركزية فى هذا الخصوص.

منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الإستثمارى بنفس المعايير والإشتراطات التى تضعها اللجنة المركزية.

مادة 207: تشكل لجنة محلية على مستوى كل من : المركز والمدينة والحى، وذلك من ممثلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص. وتختص هذه اللجنة دون غيرهابما يلى:

منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص. وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى يحددها ويبين إشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

تحديد الإشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحل أو المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء هذه الإشتراطات قبل إصدارها.

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التى يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى. وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أى تعديل بها.

الباب الثالث

تأميـن بيئـة العمـل

مادة 208: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص:

أ - الوطأة الحرارية والبرودة.
ب- الضوضاء والإهتزازات.
ج- الإضاءة.
د- الإشعاعات الضارة والخطرة.
هـ - تغيرات الضغط الجوي.
و- الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية.
ز- مخاطر الإنفجار.

مادة 209: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتى تنشأ من الإصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

أ-كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وألات وأدوات رفع وجر ووسائل الإنتقال والتداول ونقل الحركة.
ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الإنهيار والسقوط.

مادة 210: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.
مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية.

مادة 211: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلى:

عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التى يتعرض لها العمال.

عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها.

توفير الإحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.

الإحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيمائية المتداولة فى العمل موضحا بها الإسم العلمى والتجارى والتركيب الكيميائى لها ودرجة خطورتها وإحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة فى هذه المواد من موردها عند التوريد.

تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيمائية الخطرة والموا المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

مادة 212: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتى تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

مادة 213: يصدر الوزير المختص قرارا ببيان حدود الأمان والإشتراطات والإحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (208، 209 ، 210 ، 211 ، 212) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

مادة 214: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ الإحتياطات والإشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطرالحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية والمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة مايأتى:

أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.

تطوير معدات الإطفاء والوقاية بإستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائى والإطفاء الآلى التلقائى كلما كان ذلك ضروريا، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

مادة 215: تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم إختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفائتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك فى حالة تخزين مواد خطرة أو إستخدامها.

وفى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ماتوجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها فى المواعيد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشاة.

الباب الرابع

الخدمات الإجتماعية والصحية

مادة 216: مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعى تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلى:

الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل إلتحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذى يسند إليه.

بكشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب إحتياجات العمل.

وتجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحى، ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة االصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص.

مادة 217: تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتي:

تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه بإستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على إستخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل آية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

مادة 218: يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما فى حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألا يرتكب أى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة إستعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أوتغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر فى هذا الشأن.

مادة 219: تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء مايأتى :

التفتيش الدورى اليومى فى كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لإكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.

قيام طبيب المنشأة - إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولإكتشاف مايظهر من أمراض مهنية فى مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند إنتهاء الخدمة، وذلك كله طبقا لأنظمة التأمين الصحى المقررة فى هذا الشأن.

مادة 220: تلتزم المنشأء بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية:

وإذا زاد عدد عمال المنشاة فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللا زمة للعلاج وذلك كله بالمجان.
وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة.
ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة.

مادة 221: يلتزم من يستخدم عمالا فى أماكن لاتصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة. وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التى تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها.
ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الإستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى.

مادة 222: تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية-إن وجدت- إو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

مادة 223: ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر بدفع مبلغ لايقل عن خمسة جنيهات سنويا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الخدمات المشار اليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لايقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيا فى هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها.

كما يصدر الوزير المختص قرارا باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف فى حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك.

الباب الخامس

التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

مادة 224: مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى:

إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها.

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل فى فترات دورية مناسبة.

تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

تزويد جهاز التفتيش المشار اليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة اتى يحددها هذا القرار.

مادة 225: يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل فى سبيل أداء عملهم:

إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل.

أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية والتى قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن إستخدامها وتداولها، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التى تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.

وتصدر الجهة المشار اليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

مادة 226: يكون حق التفتيش بالنسبة لإشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة فى التراخيص لمفتشى السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها.

الباب السادس

تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت

مادة 227: يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التى تتولى التدريب فى هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التى تتبع فى هذا الشأن.

وتختص اللجان المشار اليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والإحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة والصحهة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.

مادة 228: تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملا فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنويةعن الأمراض والإصابات وذلك خلال النصف الأول من شهرى يوليو ويناير على الأكثر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار اليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

ويصدر الوزير المختص قرارا بالنماذج التى تستخدم لهذا الغرض.

الباب السابع

أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية

مادة 229: يختص المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات فى مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية فى الوزارة المختصة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة 230: يصدر بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة فى هذه المجالات وإقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة.

ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص.

مادة 231: تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة إستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ.

وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية فى المحافظة، وعددا متساويا من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال وممثلى العمال فى المحافظة، وعددا من ذوى الخبرة.

ويصدر بتحديد إختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

الكتاب السادس

تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات

الباب الثانى

العقوبات

مادة 256: يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه فى الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون.

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003

بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبعها في هذا الشأن

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975م وعلى المادة 227 من قانون العمل الصادر بالقانونش رقم 12 لسنة 2001م وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969 في شان المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل قرر :

الباب الأول:- تحديد المنشات ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة (1):

تسرى أحكام هذا القرار على جميع مواقع العمل المختلفة و المنشات بالدولة أيا كان نوعها أو تبعيتها على النحو التالي:-

أولا:- المنشات التي تستخدم 50 عاملا فأكثر في موقع واحد والمبينة بالجدول رقم (1) المرفق

ويعتبر في حكم المنشات كل موقع عمل منفصل يزاول بة احد أوجه نشاط المنشاة متى كان عدد العمال فيه 50عاملا فأكثر

– كما يعتبر في حكم المنشات التي تستخدم 50 عاملا فأكثر المنشات وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة حيث كان عدد العمال 50 عاملا فأكثر

مادة (2)

ينشأ بالمنشات وفروعها المشار إليها بالمادة (1) جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسئوليات المنشاة وحجم العمالة بها وذلك طبقا للجدول رقم (2) المرفق ويعيد إلية بإعمال السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل تنفيذا للمادة الثالثة من هذا القرار ويتساوى العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفي بالمنشاة في كافة المزايا العينية والمادية . ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل ورئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المنشاة بحسب الأحوال ويكون أيا منهم مسئولا عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل داخل المنشاة وتلتزم المنشاة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والملوثات التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل .

مادة (3)

-ويكون لجهاز السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل في سبيل أداء مهمته يكون القيام بما يلي

إبداء الرؤى مع إدارة المنشاة والمختصين في التصميم الخاص بالإنشاءات والمعدات والأجهزة الخاصة بالإنتاج والخدمات والأجهزة والمعدات الخاصة بالتحكم في المخاطر والملوثات وبيئة العمل والتوسعات التي تطرأ عليها

تحديد السياسات وخدمات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل بالمنشاة

التعرف على جميع الأنشطة بالمنشاة وجميع العمليات الإنتاجية الجارية فيها وكذا التعرف على الخامات الأولية والمواد الوسيطة وصولا إلى المنتج النهائي وكذا المواد والنفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطات الواقية من المخاطر المحتملة خاصة الحرائق والانفجار

التعرف على المخاطر في بيئة العمل وعلى الأخص الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيماوية والسلبية والتي تؤثر على صحة وسلامة العاملين من حيث خصائصها ومصادرها وأثارها على صحة وسلامة العاملين واقتصاديات المنشاة قياس وتقييم الملوثات والمخاطر باستخدام الأجهزة والمعدات المحمولة والثابتة للتعرف على نوعية المخاطر و مستويات تركيزها وطبيعتها كما وكيفا وأثارها على صحة العاملين وسلامة بيئة العمل والتعرف على نظام التحكم والسيطرة على الأخطار والملوثات

إبداء الرأي في تحليل وتقويم المخاطر والكوارث والحوادث الصناعية المحتملة وإعداد خطط الاستجابة لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتعرف على السلبيات والايجابيات إثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها

الاشتراك في وضع المواصفات الفنية ومعايير السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل لمعدات وأجهزة ومهمات الوقاية الجماعية والشخصية للمنشآت والعاملين بها طبقا لمواصفات الجودة والتوحيد القياسي والأسس الفنية في استخدامها وصيانتها والتحقق من فاعليتها وملاءمتها لطبيعة العمل والمخاطر والملوثات في بيئة العمل

إبداء الرأي في تقدير الإجراءات الخاصة بتنظيم وإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية والإسعافات الطبية ومعرفة الأنظمة الإحصائية في تبويب وعرض وتحليل نتائج البيانات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة وفق ما ورد بالتشريعات الوطنية وكذا الواردة بقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية المنفذة له والإحصائيات النصف سنوية واستخلاص التوصيات اللازمة لمنع الحوادث وإصابات العمل وتشمل الأمراض المهنية لمنعها أو الحد منها

إبداء الرأي في السياسة الخاصة بالتوعية وتثقيف العاملين بالمنشاة عن طريق الندوات و ورش العمل و الحملات الإعلامية في أقسام العمل وكذا عن طريق الملصقات واللوحات الإرشادية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإعداد النشرات والكتيبات وأسابيع السلامة والصحة المهنية للتوعية والتثقيف

الاشتراك مع جهات الاختصاص في تخطيط البرامج التدريبية الفني واخصائى السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل وأعضاء اللجان والعاملين بالمنشاة وفى البحوث والدراسات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل

إعداد الخطة السنوية الخاصة بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل والخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة

التفتيش اليومي وفى كل وردية عمل على أماكن العمل للتعرف على المخاطر والملوثات المحتملة في بيئة العمل والتزام العاملين بتنفيذ التعليمات والاشتراطات الخاصة بذلك

معاينة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والإمراض المهنية للتعرف على اوجه القصور الذي أدى إليها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بأسبابها وطرق منعها أو الحد منها

إعداد سجل خاص بإدارة خدمات وسياسات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل التي تهدف إلى تأسيس وتطبيق وتنسيق برامج ومعايير السلامة والصحة المهنية التي تجعل كل أنشطة العمل بالمنشاة لا تضر بصحة وسلامة العاملين وبيئة العمل واقتصاديات المنشاة

إعداد تصاريح العمل قبل البدء في إجراء اى عمليات للصيانة والإصلاح أو اى عمليات أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين ويجب التأكد من إن جميع الإجراءات والاحتياطات لتامين بيئة العمل قد نفذت بدقة وتلتزم المنشاة بإخطار جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بها قبل القيام بأي عمل ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يعد لها لهذا الغرض

وفى جميع الأحوال يجب على جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أن يخطر صاحب العمل أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار لتلافيها فورا

متابعة وإجراء الصيانة الدورية والوقائية لوسائل الوقاية من الحريق والانفجار مع توفير المعدات اللازمة لوسائل الإنقاذ والتأكد من صلاحيتها بصفة مستمرة عن طريق إعداد سجلات خاصة بالصيانة

ثانيا المنشات التي يعمل بها اقل من 50 عاملا

مادة (4)

المنشات الواردة بالجدول رقم (1) والتي يعمل بها اقل من 50 عامل يكون صاحب العمل او من يفوضه مسئولا عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل

الباب الثاني: لجان السلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها:-

مادة (5)

المنشات التي يعمل بها 50 عاملا فأكثر

صاحب العمل أو من يفوضه في الحضور واتخاذ القرار او المدير المسئول

(رئيسا)

رؤساء أقسام العمل (أعضاء)

مسئول الدفاع المدني (عضوا)

طبيب المنشاة إن وجد (عضوا)

المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل (عضوا ومقررا)

عدد مساوي للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشاة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشاة وفى حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشاة ويعتمد من النقابة العامة المختصة (أعضاء) وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والإمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها وعلى الأخص ما يلي :-

اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل بالمنشاة طبقا لأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل

بحث ظروف العمل والأسباب التي تؤدى إلى الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات في بيئة العمل وخاصة الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للتأكد من مطابقة المنشاة للمستويات والمعايير الآمنة

العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة المهنية والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية ووقايتهم من الأمراض المهنية

وإصابات وحوادث العمل التي قد تكون متوافقة مع المستويات والمعايير الصحية والطبية الواردة بالتشريعات والقرارات المنفذة

مراعاة المعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل عند استيراد واستخدام المعدات والأجهزة ذات التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل على أن تتوفر أجهزة التحكم والسيطرة الخاصة بمنع التلوث والمخاطر بهذه المعدات

متابعة إعداد خطط إدارة الأزمات والطوارئ وحالات الاستجابة لمواجهة الطوارئ والكوارث الصناعية المحتملة وتدريب الكوادر الخاصة بتنفيذها وإجراء التجارب العملية عليها لتقييم الايجابيات والسلبيات عند تنفيذ خطط الطوارئ داخل وخارج المنشاة

متابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل بالمنشاة ومدى التزامه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقويم المخاطر الناجمة والمحتملة من العمليات الإنتاجية

متابعة الاشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة المستخدمة في العملية الإنتاجية وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها وبطاقات التصويت والعلامات الإرشادية والأخطار المحتمل حدوثها ونظم التخزين والتداول بالإضافة إلى متابعة النظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة التي تكون قد وافقت عليها وأقرتها الجهات المختصة وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشات وفروعها

مادة (6)

على صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول إخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها أو تغيير احد أعضائها

مادة (7)

تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناءا على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان انعقادها يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والبيانات التي تتصل بالموضوعات الواردة بالجدول وفى حالة غياب الرئيس تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقا للإجراءات والأوضاع السابقة

مادة (8)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم ممثل على الأقل عن العمال وممثل عن إدارة المنشأة إذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة 48 ساعة توجه خلالها الدعوة إلى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون انعقاد اللجنة في هذه الحالة صحيحا بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفاتهم

تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي من الرئيس

مادة (9)

يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل

مادة (10)

على مقرر اللجنة إعداد سجل خاص لأعمال اللجنة يدون فيه أعمالها ويكون هذا السجل مرقم ومختوم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل إطلاع مفتش السلامة والصحة المهنية علية ويوقع على محاضر جلسات اللجنة كل من رئيس اللجنة – مقررها – ممثل عن العمال

مادة (11)

على مقرر اللجنة إخطار مديرية القوى العاملة المختصة بمكان وميعاد انعقاد اللجنة حتى يتمكن مفتش السلامة والصحة المهنية من الحضور حيث ألزم علية القانون حضور اجتماعين على الأقل سنويا لمتابعة أعمالهم على أن يثبت ذلك في سجل اللجنة

مادة (12)

في حالة غياب احد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول وجب على اللجنة بالمنشاة ترشيح عضو أخر بدلا منة وإخطار مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بذلك

مادة (13)

في حالة وجود فروع متعددة للمنشاة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشاة على مستوى الجمهورية أو المحافظة يشرف على أعمال هذه اللجان الفرعية ويكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل أو من يفوضه	(رئيسا)
رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضه	(أعضاء)
مسئولو السلامة والصحة المهنية في اللجان الفرعية	(عضوا)
طبيب المنشاة بالمركز الرئيسي إن وجد	(عضوا)
مسئول الدفاع المدني والحريق بالمركز الرئيسي إن وجد	(عضوا)
المسئول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي	(عضوا ومقررا)

*عدد من العمال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسي من اللجان الفرعية ويكون عددهم مساو لباقي أعضاء اللجنة (الإداريين) وتجتمع اللجنة مرة كل 3 شهور لمتابعة تنفيذ خطط وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل باللجان الفرعية

الباب الثالث : التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة(14)

يشترط في اخصائى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى المنشات المشار إليها في الجدول (1/أ) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية والتي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشاة

مادة (15)

يشترط في فني السلامة و الصحة المهنية أن يكون من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة العلمية والعملية أو ما يعادلها من المؤهلات الفنية العسكرية التي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشاة

مادة (16)

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشات المشار إليها في الجدول (1/ب) أن يكون من الحاصلين على احد المؤهلات الآتية :-

المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة

المؤهلات الفنية المتوسطة التي تتفق مع طبيعة العمل بالمنشاة وفقا لما يحدده مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص

مادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشاة بتدريب أخصائي وفني وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق بما فيهم الأطباء تدريبا يتفق

و مسئوليات كل هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشاة ويشمل ذلك التدريب الاساسى والمتقدم والنوعي والتخصصي ويستثنى من التدريب الأخصائيون الحاصلين على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات الآتية (السلامة والصحة المهنية – الصحة المهنية – الصحة العامة لطب الصناعات –البيئة المهنية – دراسات بيئية) كما يستثنى مفتشي وأخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة ومديرياتها والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الحاصلين على دورات تدريبية من هذه الجهات

مادة (18)

يتولى معهد الأمن الصناعي التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التدريب الاساسى للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ويتولى المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل التدريب التقدمي والنوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن تكون الفترة البينية بين التدريب الاساسى والتقدمي ثلاث سنوات على الأكثر ويجوز الترخيص للكليات والمعاهد والجمعيات الإدارية المختصة في مجال السلامة والصحة المهنية بالتدريب النوعي والتخصصي في هذا المجال طبقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالمادة (19)

مادة (19)

تشكل بقرار وزاري من وزير القوى العاملة والهجرة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة وممثل عن المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل من ذوى الكفاءات الفنية والعلمية والتطبيقية وتختص هذه اللجنة بما يلي:-

جدول رقم (1)

للمنشآت الخاضعة للمادة الأولى من هذا القرار

أ- ويعتبر في حكم المنشاة الصناعية ما يلي :-

جميع الأنشطة الواردة بقرار وزير الإسكان رقم (140) لسنة 1976 المنفذ للقانون رقم (453)لسنة 1954م وكافة تعديلاته

جميع المنشات الصناعية الواردة بقرار وزير الصناعة رقم (141) لسنة 1958 المنفذ للقانون رقم (21) لسنة 1958م وكافة تعديلاته

قطاع التشييد والبناء

قطاع النقل البرى والبحري والجوى والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية

قطاع الإعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع

المنشات السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهي

قطاع الشحن والتفريغ والتخزين

القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات والغابات وتربية الحشرات

قطاع الخدمات ويشمل (النظافة – الأمن – الخدمات البحرية للسفن بالموانئ- خدمة البترول)

المناجم والمحاجر والملاحات والبترول

قطاع الصناعات التحويلية

المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها

المنشآت التي تعمل في مجال الطاقة النووية

وحدات الرعاية والخدمات الصحية

وحدات معالجة النفايات والمواد الخطرة

قطاع الموارد المائية

البحث والتنقيب وتداول واستخدام وتخزين الغازات الطبيعية

ب) المنشآت غير الصناعية:-

ويعتبر في حكم المنشاة غير الصناعية ما لم يرد في البند السابق وتعامل الوحدات الصناعية التابعة لهذه المنشآت كمنشات صناعية ويطبق عليها كل ما يسرى على الفقرة السابقة جدول رقم (2)

بعدد الأخصائيين و الفنيين في مجال السلامة والصحة المهنية والتي تلتزم بة كل منشاة للخدمة في هذا المجال

نوع المنشأة	جهاز السلامة والصحة المهنية			عدد العمال في كل وردية عمل
	اخصائى متفرغ	فني متفرغ	احد العاملين غير متفرغ	
صناعية	-	1	-	من 50 حتى 200 عامل
	1	2	-	اكتر من 200 حتى 500 عامل
	2	3	-	أكثر من 500 وحتى 1000 عامل
	1	2	-	ولكل ألف تالية زيادة على ما سبق
غير صناعية	-	-	1	من 50 وحتى 200 عامل
	-	1	-	أكثر من 200 وحتى 500

				عامل
				لكل 500تالى زيادة على ما سبق..

وفى جميع الأحوال لابد من تواجد أخصائي على الأقل في المنشات الصناعية التي يزيد عدد عمالها في كل الورديات عن 500 عام جدول رقم (3)

أنواع وجهات التدريب

النوع	جهة التدريب	نوع التدريب
اساسى	- معهد الأمن الصناعي - المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل	- أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية
متقدم	- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل	- أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية
نوعى متخصص	- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل - الكليات والمعاهد والجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية	- أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية طبقا لنوع الصناعة (غزل ونسيج – بترول – كيماويات –الخ - أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية كل في مجال تخصصه (طب- هندسة – علوم – الخ)

وضع مناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق

وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب النوعي والتخصصي طبقا للمادة السابقة ومنح التراخيص وسحبها وإلغاؤها في حالة مخالفة الشروط والإجراءات

تحديد شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين والمتدربين والقواعد العامة للاختبارات الخاصة بقياس مستوى تحصيل المتدربين في نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها

اعتماد الشهادات التي تمنحها كافة جهات التدريب للمتدربين

مادة (20)

يلغى القرارات السابقة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (21)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 126 لسنة 2003

بشان إحصائيات ونمازج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة

وزير القوي العاملة والهجرة :

بعد الاضطلاع علي المادة 228 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

وعلي قرار السيد وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995 بشأن تحديد الأمراض المزمنة التي يستحق عليها أجازات استثنائية باجر كامل إلي أن يشفي أو تستقر حالته .

قرار المادة الأولي :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار :

بالأفرع : كل موقع منفصل يزاول به احد أوجه نشاط المنشاة .

بإصابات العمل : الإصابة نتيجة حادث واقع أثناء تأدية العمل أو بسببه , وكذلك الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التامين الاجتماعي رقم 97 لسنة 1975 وتعديلاته .

بحادث العمل : حوادث العمل أو الانفجارات أو الانهيارات أو الحرائق التي تحدث أثناء العمل أو بسببه , والتي تسبب لأحد أعضاء الجسم أو جروح أو ضرر صحي يستوجب الانقطاع يوم عمل أو أكثر .

بالحادث الجسيم : الحوادث التي تؤدي إلي وفاة احد العاملين أو أكثر بالمنشاة :

الحوادث التي تؤدي إلي وفاة احد العاملين أو أكثر بالمنشاة .

الحوادث التي العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة 35 % فأكثر , ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشاة إن وجد .

الحوادث التي تؤدي إلي إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في وقت واحد ويتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم .

حوادث الحريق أو الانهيارات أو الانفجارات أو تسرب المواد الخطيرة التي تقترن بوقوع خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل وخاماته ومواده , أو تؤدي إلي وقف العمل لمدة تزيد عن وردية عمل واحدة في قسم من أقسام المنشاة .

بالأمراض المهنية : الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) الخاص بالأمراض المهنية والملحق بقانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته .

المكتب المختص : يقصد به مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوي العاملة والهجرة المختصة .

المادة الثانية

تلتزم كل منشاة أو فرع أيا كان عدد العاملين بها بأخطار المكتب المختص بالاتي :

أ – كل حادث جسيم يقع خلال 24 ساعة من وقوعه داخل المنشاة أما بخصوص الحوادث التي تقع خارج حدود المنشاة فيتم الإبلاغ عنها خلال 72 ساعة .

ب – كل مرض مهني يظهر ويثبت تشخيصه بمعرفة الهيئة العامة للتامين الصحي , ويتم الأخطار طبقا للنموذج رقم (1) وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ علم الشركة بثبوت المرض المهني .

المادة الثالثة

تلتزم كل منشاة بأخطار المكتب المختص بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى المعمل الجنائي , اللجان الفنية , الشرطة ... الخ , وذلك في النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور أعدادها .

المادة الرابعة

تلتزم كل منشاة أو فرع يعمل به 50 عاملا فأكثر بموافاة المكتب المختص كل ستة اشهر في شهري يناير ويوليو من كل عام بإحصائيات عن الإصابة والحوادث الجسيمة والأمراض من صورتين لكل منها وفقا للنماذج أرقام (2 , 3 , 4 , 5) المرفقة علي ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي , وعلية أن يحتفظ بصورة ثالثة في سجلات المنشاة .

وعلي المنشاة أن تنشا سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية , وان تدون بياناتها أولا بأول , وان تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بأشراف ومسئوليه جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشاة , ويمكن الاستعانة باستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات في التسجيل والتحليل .

المادة الخامسة

تلتزم كل منشاة صناعية أو فرع يعمل به يعمل به 15 – 49 عاملا , وكل منشاة غير صناعية يعمل بها 50 عامل فأكثر بموافاة المكتب المختص كل ستة اشهر بإحصائية من صورتين تبدأ في شهري يناير ويوليو من كل عام وفقا للنموذج رقم (6) المرفق بشرط ملء بياناتها كل ستة شهور وعلي ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة اشهر لفترة الإحصائيات علي أن يحتفظ بصورة ثالثة في المنشاة .

المادة السادسة

تلتزم كل منشاة بأجراء قياس مستويات السلامة بها من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية والمزمنة التي تحدث علي مستوي أقسام العمل بالمنشاة واستخلاص المؤشرات , وذلك للاسترشاد بها في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية صحة وسلامة العاملين , كما تستخدم نتائج تحليل هذه الإحصائيات للأهداف التالية :

التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي , أو قطاع مهني بشكل مستقل , والمخاطر التي يتعرض لها فئات محددة من العمال .

التقييم الأولي بطريقة القياس السلبي لفاعلية السياسات المتبعة علي مستوي المنشآت , وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخططة لها من قبل جهاز السلامة علي مستوي المنشآت , وتقرير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم .

التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافي تكرارها .

المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة الغير معروفة أو المحددة وفق خطط السيطرة المعمول بها علي مستوي المنشآت .

تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الإصابات والحوادث .

تقدير الحاجة لتقديم أو تطوير خدمات أضافية صحية وتدريبية تساهم في مجال حفظ صحة العمال .

المادة السابعة

يلغي القرار 75 لسنة 1993 بشأن نمازج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير القوي العاملة والهجرة

" احمد احمد العماوي "

تـعليمـــــات

(أ) النشاط الاقتصادي :

يستعان في ذلك بديل التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي الصادر عن منظمة العمل العربية .

(ب) مكان وقوع الحادث :

يقصد به العنبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث .

(ج) كيفية الإصابة :

نذكر احدي الحالات الآتية :

سقوط شخص .

سقوط أشياء.

الخطأ أو التصادم بأشياء .

انحصار بين أشياء .

الإجهاد الزائد والحركة الخاطئة .

التعرض أو ملامسة حرارة غير مناسبة .

التعرض أو ملامسة التيار الكهربي .

التعرض أو ملامسة المواد الضارة .

الانفجار .

حوادث أخري .

(د) وسيلة الإصابة :

نذكر احدي الحالات الآتية :

آلات الحركة الميكانيكية .

النقل ورفع الأشياء .

الأجهزة والآلات الخطرة .

المواد الخطرة والإشعاعات .

بيئة العمل .

ميكروبات ضارة .

(ه) العضو المصاب :

أولا : الرأس :

(الجمجمة - العين - الأذنين - فم - شفتان - لسان - أسنان - انف - الوجه - مواقع متعددة).

ثانيا : الجذع :

(الظهر والعمود الفقري - الصدر وأعضائه الداخلية - البطن وأعضائها الداخلية - الجوف - أعضاء متعددة)

ثالثا : الإطراف العليا :

(الكتفين - الذراعين - المرفق - الساعدين - المعصم - اليد (عدا الأصابع) - الأصابع - مواضع مختلفة)

رابعا : الإطراف الدنيا :

(مفصل الورك (الفخذ) - الفخذ - الركبة - الساق - القدم - الكعب / الكاحل - القدم (عدا الأصابع) - الأصابع - مواضع متعددة)

خامسا : أماكن أخري : أجهزة أو أعضاء متعددة (داخلية / خارجية) :

1 – طبيعة الإصابة :

(كسور - خلع - التواءات / تواترت - تمزق الأربطة أو الأعصاب - بتر / استأصل

- صدمات وأضرار داخلية - جروح سطحية - رضوض أو سحجات - حروق / سعق - جروح أخري متعددة – تسمم حاد - اختناق - إشعاع - دخول أجسام غريبة (متطايرة) - أخري غير محددة / مواضع مختلفة)

محافظة / .....

نموذج رقم (1)

مديرية / منطقة القوي العاملة والهجرة سلامة وصحة مهنية

مكتب السلامة والصحة المهنية

أخـــــطار

اسم المنشأة أو الفرع / .....

العنوان / .....

نوع الصناعة / .....

اسم المدير المسئول في المنشأة أو الفرع / .....

المسئول عن السلامة والصحة المهنية في المنشاة أو الفرع / .....

(أ) بيانات عن الحادث الجسيم :

1 – مكان ونوع الحادث .....

2 – تاريخ وساعة وقوع الحادث .....

3 – نوع الحادث .....

4 – عدد العمال .....

(ب) بيانات عن المرض المهني :

1 – اسم المصاب أو المصابين .....

2 – نوع المرض المهني .....

3 – مكان العمل الذي اكتشف فيه .....

4 – تاريخ وتشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة العامة للتامين الصحي .....

5 – تاريخ ورود الأخطار بالمرض المهني للمنشأة .....

مديرية القوى العاملة والهجرة — إحصائية إصابات العمل (1) — نموذج إحصاء رقم (2)

مكتب السلامة والصحة المهنية — أثناء العمل — المنشأت التي يعمل بها 50 عاملا فأكثر

اسم المنشآة : ..... من / / 2003 الي / / 2003 النشاط الاقتصادي : (أ).....

نوع القطاع / حكومي / عام / خاص العنوان :..... الرقم التأميني :.....

متوسط عدد أيام العمل الفعلية للعامل الواحد :.... رقم التليفون : ..... اسم المدير المسئول :.....

1- متوسط ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد للعامل الورديات : من .....الي ..... من .....الي ..... من .....الي .....

عدد العمال	ذكور	اناث	أحداث	جملة

اسم المصاب	ر. التأميني	النوع	السن	المهنة الحالية	مدة مزاولة المهنة	وقت وقوع الحادث		مكان وقوع الحادث (ب)	الاصابة (ج)	وسيلة الاصابة (د)	العضو المصاب (ه)	طبيعة الاصابة (و)	تاريخ انتهاء العلاج	مدة الانقطاع باليوم
						تاريخ	ساعة							
ين خلال فترة لاحصائية . ين خلال فترة نة واستمرار عهم عن العمل ل هذة الفترة														

عدد الإصابات التي أدت علي أنقطاع لمدة يوم واحد أو وردية x مليون

(2) معدل تك-رار الإصابة = ----------

عدد العاملين x عدد ساعات العمل اليومي x عدد أيام العمل الفعلية لفترة الإحصائية

عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات (الايام الضائعة) x مليون

(3) معدل شدة الإصابة = ----------

عـــدد العـــاملين x عـــدد ســـاعات العمـــل اليـــومي x عـــدد أيـــام العمـــل الفعليـــة لفتـــرة الإحصـــائي

محافظة القاهرة ..... نموذج إحصاء رقم (2)
مديرية القوي العاملة والهجرة للمنشآت التي يعمل بها 50 عامل فأكثر
مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائيات الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / 2003 إلى / / 2003 م

اســـــــم المنشـــأة :.....
عنـــــــــــــــــوانها : .....
الرقم التأميني للمنشأة : .....

م	وقت وقوع الحادث		نوع الحادث	الخسائر البشرية		قيمة الخسائر المادية (بالجنية)		
	التاريخ	الساعة		وفاة	عجز	مباني	آلات	مواد أنتاج

- نذكر احدي الحالات الآتية :

1 – وفاة - عجز - إصابة - حريق - انهيار - انفجار .
7 – التعرض للمواد الكيماوية والمواد الخطرة .
** البيانات التفصيلية الخاصة بها بالنموذج رقم (3)

اسم المنشأة ---------- إحصائية الأمراض العاديةوالمزمنة نموذج إحصاء رقم (5)

عن الفترة من ------- الي -------

(1) الأمراض العادية :

البيان	أمراض الجهاز الهضمي		أمراض الجهاز الدوري	أمراض الجهاز التنفسي		أمراض الجهاز البولي والتناسلي		أمراض جلدية		أمرا ض عصبي ة	ضعف عام فقر دم سوء تغذية نقص فيتامينا ت	أمراض العظام والمفاصل	طفيليا ت	أمراض أنف والأذن والحنجرة	أمرا ض الأسنا ن	أمرا ض العيون	غيره ا	حالا ت حرج ة	الجمل ة
	كبد	غيرة		التهابات حساسية	غيرها	كليتان	غيرها	التهابات حساسية أورام فطرية	غيره ا									
عدد الحالات أيام الانقطاع																		

(2) الأمراض المزمنة :

نوع الحالة ---------- عدد الحالات ---------- أيام الأنقطاع ----------

محافظة القاهرة .....
مديرية القوي العاملة والهجرة
مكتب السلامة والصحة المهنية

نموذج إحصائي رقم (6)
للمنشآت الصناعية التي يعمل بها 15 إلي 49 عامل فأكثر

إحصائيات الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / 2003 إلى / / 2003 م

اسم المنشأة :.....
العنوان : .....
النشاط الاقتصادي : .....
رقم التليفون : .....
نوع القطاع : حكومة / عام / خاص
المدير المسئول : .....
عدد العاملين : .....

م	بيانات بالحالات المرضية وإصابات العمل	عدد الحالات	عدد أيام الانقطاع	النتيجة		
				تحت العلاج	شفاء	عجز
1	إصابات العمل العادية .					
2	الحوادث الجسيمة .					
	وفاة .					
3	إصابات بعجز .					
4	إصابات بدون بعجز .					
	حريق .					
5	انفجار وانهيار .					
6	المواد الخطرة والنفايات .					
7	الأمراض المهنية .					
8	الأمراض المزمنة .					
9	الأمراض العادية .					

قائمة الخسائر المادية المبدئية للحرائق والانفجارات والانهيارات فقط بالجنية المصري .

قام بإعداد الإصدار الثانى من هذا البرنامج:

العميد / عمرو رجب الشيخ	مدير عام السلامه والصحه المهنيه بالشركه القابضة
م / ماجدة عزيز	الشركة القابضة
أ / محمد يحي السعدني	الشركة القابضة
أ سيد فتحى	الشركة القابضة
أ / محمود يسري	الشركة القابضة
ك / حنان عبد الباقي	شركة قنا
م/ حازم الشاعر	شركة الجيزة
م / على محمود حسين	شركة البحيرة
ك / اسامه رضوان	شركة اسيوط
م/ هند محمد السيد	شركة مياه الاسكندرية
م/ نيفين حسن محمد	شركة مياه الاسكندرية
م / على البدري	شركة الغربيه
أ / ايمن علوي	صرف القاهرة

حقوق الطبع محفوظة • الإدارة العامة للمسار الوظيفى - إدارة المناهج •
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

للاقتراحات والشكاوى قم بمسح الصورة (QR)